

## مرسوم سلطاني

رقم ٧٦/٤٦

بانشاء مؤسسة خدمات الموانئ ش.م.ع

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٤/٢ والمراسيم ٧٤/١٦ و٧٥/٤١ و٧٥/٤٢ بشأن تأسيس سلطة ميناء قابوس وشركة خدمات مرافئ عمان .

وبعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ . وبنشاء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ورئيس مجلس ادارة سلطة ميناء قابوس ، وبعد استطلاع رأي ديوان التشريع ، رسمنا بما هو ات :-

المادة ١ : تنشأ تحت اسم مؤسسة خدمات الموانئ ، هيئة موحدة ، لادارة ميناء قابوس عوضا عن سلطة ميناء قابوس وشركة خدمات مرافئ عمان .

المادة ٢ : تشتمل المؤسسة المذكورة على مشاركة حكومة سلطنة عمان والمواطنين العمانيين والمؤسسات الاتية :-

مؤسسة قيس العمانية

سهيل وسعود بهوان

مؤسسة الوليد

شركة الزواوي التجارية

مؤسسة الزبير

على ان تكون نسبة مشاركة حكومة السلطنة ٦٠٪ من رأس المال المحدد بثلاثة ملايين ريال عماني .

المادة ٣ : تخضع المؤسسة المذكورة في شكلها ونظامها لما يتفق عليه الاطراف كتابة وبما

لا يتخالف مع هذا المرسوم .

المادة ٤ : ( أ ) يلغى :-

١ - القانون رقم ٧٤/٢ المؤرخ في ٢ ربيع الاول ١٣٩٤ الموافق ٢٧ مارس ١٩٧٤ بشأن تأسيس سلطة ميناء قابوس .

٢ - المرسوم السلطاني رقم ٧٤/١٦ المؤرخ في ٢ ربيع الاول الموافق ٢٧ مارس ١٩٧٤ بشأن تأسيس شركة خدمات مرافئ عمان .

٣ - المرسوم رقم ٧٥/٤١ و٧٥/٤٢ بتاريخ ٧ رمضان ١٣٩٥ الموافق ١٤ سبتمبر ١٩٧٥ والمعدلان للمرسوم رقم ٧٤/١٦ .

٤ - كل ما يتعارض مع احكام هذا المرسوم .

ب) الا ان المؤسسة المذكورة تبقى مسؤولة وملزمة عن اية عقود سبق ان ابرمتها سلطة ميناء قابوس وشركة خدمات مرافئ عمان لاغراضهما .

المادة ٥ : تتم اتفاقية مكتوبة بين حكومة سلطنة عمان ويمثلها وزير المواصلات والمؤسسات المشار اليها في المادة (٢) اعلاه تقوم بموجبها مؤسسة خدمات الموانئ بادارة ميناء قابوس طبقا لهذا المرسوم .

المادة ٦ : تؤول الى مؤسسة خدمات الموانئ ملكية جميع الممتلكات الغير ثابتة والتي تمتلكها سلطة ميناء قابوس وشركة خدمات مرافئ عمان السابقة على ان تبقى جميع الممتلكات الثابتة من رصيف ومخازن ومبانيء وساحات بميناء قابوس ملكا للدولة وتستعملها مؤسسة خدمات الموانئ دون دفع ايجار او رسوم او ضرائب عنها .

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في: ٢٤ ذو القعدة ١٣٩٦ .

الموافق: ١٧ نوفمبر ١٩٧٦ .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥) الصادرة في ١٥/١٢/١٩٧٦ .